حضرت الموكل رجاء العفو منه عنه معاينته حلول العقوبة
بالقاتل وقد قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا
الفضل بينكم انتهى والمصنف رحمه الله استغنى عن هذا
بما سيذكره بقوله ولا يجوز التوكيل باستيفائه بغيبة
الموكل وقد ذكرته لما فيه من التنبيه قوله ولا يجوز
التوكيل باستيفائه بغيبة الموكل ذكره في كتاب الوكالة
ايضا قوله لانها تندرئ بالشبهات الاولى ان يقال
لانه يندرئ لرجوعه للقصاص قوله وهي مختصة بالابن
المراد الاختصاص النسبي بالنظر الى ما بين الاب
والوصي لا مطلقا لثبوت الولاية لنحو العصبة قوله
ويجب حالا يعني الا ان يوجله الولي اجلا معلوما كما في
البرهان قوله ويقتل جمع بنفر هذا اذا باشر كل واحد
جرحا قاتلا كما في البرهان وتصحيح القدوري عن الجواهر
قوله لان الموجود منهم قتلان لعل الصواب منه
قوله والموجود منه قتل واحد صواب العبارة وما يتحقق
في حقه قتل واحد الا ان يحمل قوله سابقا لان الموجود
منهم قتلات على ان المراد بالموجود المطلوب اي لان مطلوبهم
قتلات ويحمل قوله ثانيا والموجود منه قتل واحد على
ان المراد وما يحصل بقتله واحد ولا يخفى ما فيه من التكلف
قوله ان علم ان عفو البعض مسقط له يقاد قال في المحيط
وله نصف الدية في مال القاتل لان قتله تحتض حراما قوله
والا فلا



والا فلا اراد بعدم العلم الظن اي الاعتقاد كما فسره به شرحا
والا فعفو الولي لا يعتبر به ارا لاسلام قوله فصار ذلك
التأويل بنبغي اسقاط الفاء منه انتهى واذا انتفى القصاص
يتأول له لزمه الدية في ماله كما في المحيط قوله وان عفى المجروح
او الاولياء الى اخره كذا اطلقه في الجوهرة والمحيط والمراد اذا
كان المجروح حرا اما اذا كان عبدا فانه لا يصح عفوه لان القصاص
يجب حقا للمولى لا له كما في البدايع قوله لا يجب القود بقتل
عمد الزقف لعل وجهه اشتباه من له حق القصاص لان
الوقف حبس العين على ملك الواقف عند الامام وعندهما
على حكم ملك الله تعالى انتهى ولم يتعرض لما يلزم القاتل ولعله
القيمة فلينظر قوله ولا يقاد الا بالسيف قال في البدايع وان
اراد الولي ان يقتل بغير السلاح لا يمكن ولو فعل يعزر ولا ضمان
عليه ويصير مستوفيا باي طريق قتله ولو بسوط دابته
عليه او القائه في بير وياثم بالاستيفاء بغير طريق مشروع
لمجاوزته حد الشرع باب القود فيما دون النفس قوله
ولو من قصبته فلا كذا قاله في الجوهرة اذا قطع بعض القصبة
او كلها فلا قصاص لانه عظم انتهى كذا اطلقه وفي الخانية واذا
قطع انف الصبي من اصل العظم عمدا كان عليه القصاص في قول
ابي يوسف كان يجد الريح او لم يجد وفي الخطا الدية انتهى
قوله والاذن اي كلها او بعضها كما في التبيين في قوله
وقطع يد من نصف ساعد انتهى وقال في الجوهرة وان قطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)